

النفق اراد به حق المعنى فانه قد حقه بيست النفق ان عزمه كل ان يعرض نفسه
على غيره ويروج صورته عليه ولا يزال يتناقض ويتردد في الناس في غناه وذلك
ايضا لا يوجد محرم كما فان لبس الثياب الجميلة وتكويب الحيل هو سائر
انواع الرذيلة والتفكير بالحق والافتقار بالحق والافتقار في القلب
ولا يطلع القول بتحريره في اقل السبب في ظهور النفق في القلب العاصم فقط
بل المباحات التي هي مواقع نظر الخلق اكثر تأثرا ولذلك نزل عمر رضي الله عنه عن
فرس هاجت وتقطع ذنبه لانه استشعره نفسه الخيله حسن مشيته فهذا
النفق من المباحات واما قول ابن عمر رضي الله عنهما الا لا اسمع الله الا لا يدل
على التحريم من حيث انه عن اهل كما نواهم من ولا يليق بهم الرفق وظهر له في خطاها
ان سماعهم لهم يوجب لوجوه وشوق الى زيارة بيت الله الحرام بل الجرد لله في كونه ذلك
عليه يكون منكر الاضطرار الى حاله وحاله الاحرام وحكاميات الاحوال يكثر فيها ومرو
الاحتمال واما وضعه الاصبع في اذنه فيا رضه ان يراه يامرنا فابوضع الاصبع ولا يرك عليه
سماعه واما وضعه هو صفة لا يراه ان ينزه في الحال سمعه وقلبه عن صوت رحا محرك
اللهو ويمتدح عن فكر كان فيله اذ ذكر وهو اول من ذكره وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع ابنه عمر رضي الله عنهما لا يدل على التحريم بل يدل على ان اول تركه
ومحرم ان اول تركه في اكثر الاحوال بل اكثر مباحات الدنيا الاولى تركها اذا علم
ان ذلك يؤثر في الشك فقد خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا ذوا من الصلوة
توب اليه جهم اذ كان عليه علوم شغل قلبه اقرى ان ذلك يدل على تحريم الاعلام
على الثوب فخلع صلى الله عليه وسلم كان في حاله كان صوة زمارة الربح ويشغله عن
تلك الحالة كما ان الحكم يشغل عن الصلوة بل الحاجة الى استقامة الاحوال الشريفة
من القلب يصيلة السماع فصوره بالاضافة الى من هو اثير الشهوة للحق وان كان كما بالاضافة
الى غيره ولذلك قال الحصري ما اذا عمل سماع يتقطع اذا مات من يسمع منه اشارة الى ان
السماع من الله تعالى هو الذي لا يبرأ لا يبرأ ولا يبرأ في لذة السمع والشهوة فلو احتجرت
الى التحريك بالجلد واما قول الفضيل هو رقية الزنا وكذلك ما عراه من الاقوال والرقية
منه فهو منزل على سماع العشق والمغيبين من النشيان ولو كان ذلك مما استمع من
الجار يبين في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما القياس فغاية ما ينزله
ان يقاس على الاوتار وقد سبق الفرق او يقال هو لوجوه وهو كذلك لكن الدنيا كلها
لهو ولعب وقال عمر رضوان الله عليه لزوجته انما انت كعبنة في زواجر البيت
ومجيع الماهية مع النساء لهو الا الحرائر التي هي سبب لوجود الولد وكذلك المرأة التي

لا تخش فيه

لا تخش فيه حلال نقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة في تفصيله
في كتاب اوقات اللسان ان شاء الله تعالى واي لهو يزيد على لهو الحشدة والزنا في الجرم
وتدثبت بالنص باحتمه عن انقول اللهو مروح للقلب ويصعب عنه اعباء العسر
والفتلوب اذا اكرهت عبت وترجمها اطال تزكيا على الجرد فالله في الفتنة مثله
ينبغي ان يعطل يوم الجمعة لان عطلة يوم تبعث المشاطفة في سائر الايام والمواظبة
الصلوة في سائر الاوقات ينبغي ان يعطل في بعض الاوقات ولا جملته كرهت الصلوة
في بعض الاوقات والعطلة معونة على العمل واللهو معين على الجرد ولا يصبر على الجرد
الحضى والحق العرا لا نفوس الانبياء ذوا اللبوة واوانقلب عن ذوا الاعيان والاعمال
فينبغي ان يكون مباحا ولكن لا ينبغي ان يستكثر منه كما لا يستكثر من الدوا فاذ الله هو
على هذه النية يصير قرينة هذا في حق من لا يحرك السماع من قلبه صفة محمودة
يطلب تحريكها بل ليس له الا اللذة والاستراحة المحضه فينبغي ان يستكثر من ذلك
ليتوصل به الى المقصود الذي ذكرناه نعم هذا يدل على نقصان ذروة الكمال
بل الكمال الذي لا يحتاج الى تزويج نفسه بغير الحق ولكن حسنات الابرار
سنيات المقربين ومن احاط علم حلاج القلوب ووجوه الشاطف بها السياتة
الى الحق علم قطعا ان تزويجها بمثال هذه الامور واول درجة السماع
الباب الثاني في اثار السماع وادابها اعلم ان اول درجة السماع
وهو المسبوع وتزبله على معنى يقع للمستمع غير الفهم والوجد وبشر الوجد الحركية بالحوارج
فليست هذه المقامات الثلاثة **النفق الاول** في الفهم وهو مختلف باختلاف
حال المستمع والمستمع اربعة احوال احدها ان يكون سماعه مجردا عن الجرد والطمع اعلا
حفظه في السماع الاستغناء الايمان والتفحات وهذا مباح وهو احسن رتب
حفظه في السماع وكذا سائر البها يبرر بل لا يستوي هذا الذوق
الاحياء اذ الابل شرب ليرة رقيه وتلذذ بالاصوات الطيبة **الحالة الثانية**
ان يسمع بفهم ولكن ينزل على صورة مخلوق اما معين او غير معين وهو سماع الغفلات
وارباب الشهوة ويكون تنزله للمسموع على حسب شهواتهم ومقتضى احوالهم
هذه الحالة اشقى من ان يشغل فيها الابتيان خسران الذي عنهما والثالث لئلا ينزل
ما يسمع على احوال نفسه في معاينة مع الله وتقلب احواله في التمكن منه مرة
وتعذره اخرى وهذا سماع المريرين لا سيما المبستين فان المرير لا يحال مراد هو
مقصده ومقصده معرفة الله تعالى ولقائه والوصول اليه بطريق المشاهدة بالستر
وكشف الغطاء وله في مقصده طريق هو سالكه ومعالاة هو مشاير عليها وجاهات

الاصح

الاحوال